حق الجار

رمزي صالح محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حق الجار

جمعه ورتبه

رمزي صالح محمد

٢٣ رجب ١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فهذه رسالة مختصرة جمعتها في بيان حق الجار على جاره، فعسى أن ينتفع بها الناس، وأوصي نفسي وإخواني بإرادة وجه الله بهذا الأمر وبكل أعمالنا، فإن العمل إذا أراد به العبد وجه ربه، بورك فيه، وأتى ثمرته في الدنيا والآخرة. كما قال تعالى: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٨] وقال عز وجل: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امْرِئٍ ما نوى» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما [١]، وقد جعلت هذه الرسالة في تسعة أبواب:

الباب الأول: الوصية بالجار في كتاب الله عز وجل

الباب الثاني: الوصية بالجار في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

الباب الثالث: تعظيم إيذاء الجار

الباب الرابع: الجار غير المسلم

الباب الخامس: بعض صور الإحسان إلى الجار

الباب السادس: الوصية بالأقرب فالأقرب من الجيران

الباب السابع: الاستعاذة من جار السوء

الباب الثامن: ما جاء في وصية أحد علماء السلف لولديه عن حق الجار

الباب التاسع: ما هو حد الجِوار

(١) «صحيح البخاري» (٥٤) و«صحيح مسلم» (١٩٠٧) ومعظم الروايات كما قال الحافظ ابن حجر أتت هكذا (بالنية) بالإفراد، وفي بعض الروايات بالجمع (بالنيات).

الباب الأول: الوصية بالجار في كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]

قال المفسرون: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ هو جارك الذي بينك وبينه قرابة، فله حقان: حق القرابة، وحق الجوار. ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ هو الجار الذي ليس بينك وبينه قرابة، فله حق الجوار. ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ أي صاحبك الذي يكون إلى جَنْبِك، قال بعض السلف: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وقال بعضهم: هو الزوجة، ورجح الطبري وكثير من المفسرين العموم، وأنه يشمل كل من رافقك ولازمك، فيدخل فيه جليسك في الحضر ورفيقك في السفر، وزوجتك، وصاحبك في الدراسة وفي العمل، وغير ذلك. ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ السبيل هو الطريق، ومعنى ابن السبيل: المسافر الغريب الذي يمر مجتازا بك. [٢]

الباب الثاني: الوصية بالجار في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

١- عن أم المؤمنين عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ» رواه البخاري ومسلم. [٣]

معنى «حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ» أي حتى ظننتُ أنه سيجعل للجار نصيبا في ميراث جاره عندما يموت، كأقربائه.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه» رواه البخاري ومسلم. [٤]

---

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٦ ت التركي) و«تفسير ابن كثير - ت السلامة» (٢/ ٢٩٨) و«تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص١٧٨) وتفسير مصطفي العدوي (ج ٥ ص ٤٠٠)

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٤) و (٦١٥) و«صحيح مسلم» (٢٦٢٤) و(٢٦٢٥)

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٣٦) و«صحيح مسلم» (٤٧)

٣- وعن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» رواه مسلم في صحيحه. (٥)

٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيرُ الأصحابِ عندَ اللهِ خيرُهم لصاحبِه، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ خيرهُم لجارِه» رواه أحمد بن حنبل في مُسْنَدِه بإسناد صحيح. (٦)

الباب الثالث: تعظيم إيذاء الجار:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخلُ الجنةَ من لا يَأمَنُ جارُه بَوَائِقَه» رواه مسلم في صحيحه. (٧)

٢- وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: «والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ». قالوا: ومن ذاك يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يَأمَنُ جارُه بَوَائِقَه» قالوا: وما بَوَائِقُه؟ قال: «شَرُّه» رواه البخاري في صحيحه وأحمد في مُسْنَدِه. (٨)

معنى الرواية الأولى أن من لا يأمن جاره من شره لا يدخل الجنة. والرواية الثانية أن الرجل لا يكون مؤمنا حقا حتى يأمن جاره من شره.

---

(٥) «صحيح مسلم» (٤٨)

(٦) «مسند أحمد» ط الرسالة (٦٥٦٦) و«الأدب المفرد» للبخاري (١٠٥) و«سنن الترمذي» ط. الرسالة (١٩٤٤). وقال الألباني: صحيح، وقال محققو المسند: إسناده قوي على شرط مسلم، وقال مصطفى العدوي: حسن، كما في تفسيره.

(٧) «صحيح مسلم» (٤٦)

(٨) «صحيح البخاري» (٦٠١٦)، «مسند أحمد» ط الرسالة (٧٨٧٨). وهو عند البخاري عن أبي شُريح الخزاعي رضي الله عنه، وعند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- وعن أبي عامر الحِمْصِيّ قال: كان ثَوْبان رضي الله عنه يقول: «ما من جار يظلم جاره ويقهره، حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله، إلا هلك» رواه البخاري في الأدب المفْرَد بإسناد صحيح. (٩)

وثَوْبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عبدا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، وحفظ عنه كثيرا من العلم، وسكن بعده الشام، وطال عمره، واشتهر ذكره، ومات بحِمْصَ سنة أربع وخمسين.

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذنبِ أعظمُ عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نِدًّا، وهو خلقك» قلتُ: ثم أَيٌّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافةَ أن يَطْعَمَ معك» قلتُ: ثم أَيٌّ؟ قال: «أن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِك» رواه البخاري ومسلم. (١٠)

قال النووي رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «مخافةَ أن يَطْعَمَ معك» أي مخافة أن يأكل معك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ أي: فقر. وقوله صلى الله عليه وسلم: «أن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِك» يعني زوجته، ومعنى: «تُزَانِيَ» أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمِرَ بإكرامه والإحسان إليه، فاذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح». (١١)

٥- وعن المقداد بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «ما تقولون في الزنى؟» قالوا: حَرَّمَهُ الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة، أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره». فقال: «ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرمها

---

(٩) «الأدب المفرد» للبخاري (١٢٧) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(١٠) «صحيح البخاري» (٦٨١١) و«صحيح مسلم» (٨٦)

(١١) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٨٠)

الله ورسوله، فهي حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره» رواه أحمد بن حنبل في مُسْنَده بإسناد جيد. (١٢)

الباب الرابع: الجار غير المسلم:

عن مُجاهد، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ذُبِحَتْ له شاة، فجعل يقول لغلامه: هل أهديتَ لجارنا اليهودي؟ هل أهديتَ لجارنا اليهودي؟ فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ» رواه البخاري في الأدب المفْرَد بإسناد صحيح.(١٣)

الباب الخامس: بعض صور الإحسان إلى الجار:

١- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم: «إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك» رواه مسلم في صحيحه. (١٤)

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يا نساءَ المسلماتِ لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ» رواه البخاري ومسلم. (١٥)

قال العلماء: «فِرْسِنَ شاةٍ» أي ظِلْف شاة وهو فيها مثل القدم في الإنسان، ومعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض المرأة المسلمة على الصدقة والهدية لجارتها، ولو كانت هذه الصدقة أو الهدية قليلة أو حقيرة كقدم الماعز أو الخروف، والتي لا يبالي بها كثير من الناس، فهي خير من العدم، وقد قال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة» ومعناه اجعلوا بينكم وبين النار وقاية بفعل شيء من أعمال

---

(١٢) «مسند أحمد» ط الرسالة (٢٣٨٥٤) و«الأدب المفرد» للبخاري (١٠٥). وقال الألباني ومحققو المسند: إسناده جيد، وقال مصطفى العدوي: إسناده صحيح.

(١٣) «الأدب المفرد» للبخاري (١٠٥) و«سنن الترمذي» ط. الرسالة (١٩٤٣) و«سنن أبي داود» ط. الرسالة (٥١٥٢). وقال الألباني ومحققو السنن ومصطفى العدوي: إسناده صحيح.

(١٤) «صحيح مسلم» (٢٦٢٥)

(١٥) «صحيح البخاري» (٦٠١٧) و«صحيح مسلم» (١٠٣٠)

البر، ولو كان يسيرا، كالتصدق بنصف تمرة، أو قول كلمة تطيب بها قلب إنسان.(١٦)

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَمْنَعْ أحدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَة في جدارِه» رواه البخاري ومسلم. (١٧)

قال ابن عثيمين رحمه الله «يعني: إذا كان جارك يريد أن يسقف بيته، وأراد أن يغرز الخشبة في جدار بيتك، يعني يحفر لها حفرة ويضعها فيها، أو أن يضعها على ظهر الجدار، فإنه لا يحل منعه؛ لأن غرز الخشب أو وضعه على الجدار لا يضر، بل يزيده قوة، ويمنع السيل منه، ولا سيما فيما سبق حيث كان البناء من الطين، فإن الخشب يمنع هطول المطر على الجدار فيحميه، وهو أيضاً يشده ويقويه، وفيه مصلحة للجار حيث لا يحتاج أن يقيم أعمدة أو جدارًا آخر ملاصقا لجدار جاره، ويلحق بوضع الخشبة ما يساويها، فللجار أن ينتفع بملك جاره بما لا ضرر عليه فيه».(١٨)

الباب السادس: الوصية بالأقرب فالأقرب من الجيران :

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيِّهما أهْدِي؟ قال: «إلى أقربِهما مِنْكِ بابًا» رواه البخاري في صحيحه. (١٩)

٢- وعن علقمة قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لا يبدأ بجاره الأقصى قبل الأدنى، ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى» رواه البخاري في الأدب المفْرَد. (٢٠)

---

(١٦) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٠١) و(٧/ ١٢٠) و«فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٤٠٥)، وحديث «اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة.....إلخ» رواه البخاري (٦٥٤٠) ومسلم (١٠١٦)

(١٧) «صحيح البخاري» (٢٤٦٣) و«صحيح مسلم» (١٦٠٩)

(١٨) هذا ملخص كلام الشيخ رحمه الله من كتابيه: «شرح رياض الصالحين» (٣/ ١٧٩)، و«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية» (٤/ ١٣٩).

(١٩) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩)

(٢٠) «الأدب المفرد» للبخاري (١١٠)

الباب السابع: الاستعاذة من جار السوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعوذوا بالله من جار السوء في دار المُقَامَةِ، فإن الجار البادي يتحول» رواه النَّسائي وابن حِبَّان في صحيحه. (٢١)

(دار المُقَامَةِ) هي دار الإقامة وهو مستقر الإنسان في بلده ووطنه، و(الجار البادي) البادي هو الذي يسكن البادية، والمراد جار السفر، ومعنى (يتحول) أي أنه يتحول عنك ويفارقك، فمُدة ملازمته لك قصيرة، فلا يعظم الضرر في تحملها. (٢٢)

الباب الثامن: ما جاء في وصية أحد علماء السلف لولديه عن حق الجار

هو الإمام العلامة القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، من كبار علماء الأندلس، توفي عام ٤٧٤ هـ، وله وصية لولديه تُعْرَفُ بالنصيحة الوَلدِيَّة، وهي قيمة ومفيدة جدا، وقد شرحها وعلق عليها عدد من العلماء الأفاضل، وقد اقتبست منها الجزء الخاص بالجار.

قال رحمه الله:

«ثم الجار عليكما بحفظه، والكف عن أذاه، والستر لعورته، والإهداء إليه، والصبر على ما كان منه، فقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يؤمن من لا يأمن جارُه بَوَائِقَه)، ورُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ)، واعلما أن الجوار قرابة ونسب، فتحببا إلى جيرانكما كما تتحببان إلى أقاربكما، ارعيا حقوقهم في مشهدهم ومغيبهم، وأحسنا إلى فقيرهم، وبالغا في حفظ غَيْبِهم، وعَلِّما جاهِلَهم». (٢٣)

---

(٢١) «سنن النسائي» (٥٥٠٢) و«السنن الكبرى» (٧٨٨٦) و«صحيح ابن حبان» ط. الرسالة (١٠٣٣) و«شُعَب الإيمان» للبيهقي (٩١٠٦). وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٢٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمُناوي (١/ ٢٠٨) و«التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٩٦)

(٢٣) «النصيحة الوَلدِيَّة» لأبي الوليد الباجي (ص ٢٩) ط. دار ابن حزم

الباب التاسع: ما هو حد الجِوار:

قال بعض العلماء: هم أهل أربعين دارا من كل جانب، وهو قول الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد جاء حديث بهذا العدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه حديث ضعيف، ولذلك قال كثير من أهل العلم إنه يُرْجعُ في ذلك إلى العُرْف، فمن كان في العُرْفِ من الجيران فله حقوق الجار. وقد اجتهد بعض أهل العلم في وضع حد له، فقال أبو يوسف القاضي: الجيران أهل المِحَلَّةِ إن جمعهم مسجد، فإن تفرق أهل المِحَلَّةِ في مسجدين صغيرين متقاربين فالجميع جيران، وإن كان المسجدان عظيمين فكل أهل مسجد جيران، وهناك أ قوال أخرى.(٢٤)

(٢٤) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٥٣٧ ت التركي) و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٤٧ ط السلفية) وغيرهما، والمحَلَّة هي المكان ينزله القوم ويقيمون فيه، وهو أشبه بالحَيّ الصغير.